# إثارة القاضي للجزاء الاجرائي: قراءة قانونية على ضوء الممارسة القضائية

# The procedural sanction triggered by the courts: a legal analysis in the light of judicial practice

عمرون سيلية

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية (الجزائر)، celia.amroune@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/13 تاريخ القبول: 2022/03/03 تاريخ النشر: 2022/04/27

**ملخص:**

تهدف هاته الدراسة؛ إلى تسليط الضوء القانوني مع تسطير أهم القرارات التي أسفرت عنها التجربة القضائية على مسألة الجزاء الإجرائي الذي يتولى القاضي إثارة إعماله كلما ترصد لمخالفة إجرائية تطرأ بشأن الأعمال الإجرائية المطروحة أمام القضاء، حيث باستقراء النصوص المنظمة للدعوى القضائية، نجد بأن المشرّع الجزائري قد كفل جميع إجراءاتها وشروط قبولها بجزاء إجرائي يتقرر إعماله عند مخالفة النموذج الشكلي وكذا المقتضيات الشكلية التي تتخذ بها الأعمال الإجرائية للسير في الخصومة القضائية وصولا في نهايتها لبسط الحماية على الحق أو المركز القانوني للمتقاضي؛ علما أن كل ذلك يقتضي عدم المغالاة في شكل هذه الإجراءات إلى درجة إهدار وتضييع الحق الموضوعي محل المطالبة القضائية، لذا يجب دائما التركيز على ضرورة فرض توازن بين إحترام هذه القواعد الإجرائية والمحافظة على القيمة الموضوعية للحقوق.

**كلمات مفتاحية:** الجزاء الإجرائي؛ الحق الموضوعي؛ الخصومة القضائية؛ الدعوى القضائية؛ القاعدة الإجرائية.

**Abstract:**

This study aims to highlight the important decisions and practices of the judicial experience about the issue of procedural sanction that Courts raise its application in case of procedural irregularity occurrence along the procedural measures. When extrapolating the legislation regulating the lawsuit, we find that the Algerian legislator has ensured all its procedures with procedural sanctions to be applied in case of violation of the formal requirements by which the procedural actions are initiated to pursue the judicial dispute to its end and so extending the protection of the litigant's right or legal situation. However, this requires avoiding overdoing the form of these procedures to the point of wasting the substantive right specific to the judicial claim. Therefore, the establishment of a balance between compliance with these procedural rules and the preservation of the objective value of rights is needed.

**Keywords:** Procedural sanction; Objective right; Judicial litigation; Lawsuit; Procedural rule.

## 1- مقدمة

نظّم المشرّع الجزائري من خلال مقتضيات القانون الإجرائي –قانون الإجراءات المدنية والإدارية-[1] قواعد قانونية، حيث تهتم البعض منها بتأطير حماية موضوعية للحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، والتي أصطلح على تسميتها بالقواعد الموضوعية، في حين تسعى القواعد الأخرى المعروفة بالقواعد الإجرائية إلى تسطير مختلف الإجراءات وتحديد الشكليات التي ينبغي اتخاذ الأعمال الإجرائية مطابقة لها قصد المطالبة من خلالها بالحماية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء، ولقد عمل المشرع على فرض احترامها بأن إقترنها بجزاء إجرائي[2] يُثار إعماله من قِبل القاضي – وفي حالات معينة يخول الحق للخصوم لإثارة إعمال الجزاء الإجرائي- عند الإتيان بعمل إجرائي مخالف لنموذجه الشكلي المحدد قانوناً.

يظهر –بالتّالي- بأن المشرع استهدف بموجب القانون الإجرائي –قانون الإجراءات المدنية والإدارية- تحقيق المصلحة الخاصة للأشخاص –بخلاف المقصد الذي يسعى إليه قانون الإجراءات الجزائية[3] المتمثل في بلوغ المصلحة العامة-، لذا ومن أجل ضمان تأطير وحماية هذه المصلحة الخاصة، وتمكين الشخص من المطالبة ببسط الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني، وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية حتى يستطيع من خلالها –الشخص المتقاضي- إيصال طلبه –نزاعه- إلى القضاء، بحيث تتمثل هذه الوسيلة في: "الدعوى القضائية"[4].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية** عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[2] يُقصد بالجزاء الإجرائي بأنه ذلك: "الأثر الذي يُرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة، والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفعاليتها"، مذكور عند:

الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والجزاء الإجرائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 7؛

نبيل إسماعيل عمر، **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 25.

أما المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف للجزاء الإجرائي إنما ترك ذلك لتدخلات الفقهاء بتقديم اقتراحاتهم لضبط مفهوم شامل وجامع ومانع للجزاء الإجرائي، في حين اكتفى المشرع بتعداد أنواعه فقط في ظل القانون الإجرائي –قانون الإجراءات المدنية والإدارية-، بحيث تتمثل هذه الجزاءات الإجرائية فيما يلي: جزاء عدم الاختصاص - جزاء البطلان - جزاء عدم القبول - جزاء السقوط.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية** عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[4] اعتبر المشرّع الجزائري مسألة تعريف الدعوى القضائية من بين المسائل التي ينفرد بها الفقه، لهذا السبب جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتباره القانون الإجرائي خالٍ من أي تعريفات لها، وإكتفى المشرع بالإشارة إليها فقط ضمن مقتضيات المادة 3 من هذا القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: **"يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"**، مما يفهم منها، أن كل من يريد أن يحمي حقه أو مركزه القانوني يتعين عليه أن يلجأ إلى القضاء وأن يسلك الطريق القانوني الذي تكفل المشرع بتسطير خطواته في القانون الإجرائي على شاكلة دعوى قضائية. أما المشرع الفرنسي عرف بدوره الدعوى القضائية في نص المادة 03 من القانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أنّه:

يُفهم –من ذلك- بأن القواعد الإجرائية قد حظيت في القانوني الإجرائي بأهمية بالغة بإعتبارها الطريق الإجرائي التي تُتخذ بها الدعوى القضائية وتسير بها الخصومة القضائية لبلوغ الحماية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، ولإظهار هذه الأهمية الإجرائية يجب اتباع أسلوب التنقيب والتمحيص في السياسة التشريعية لمعرفة دور الجزاء الإجرائي في تحقيق معادلة التوازن بين احترام شكل العمل الإجرائي وتأطير حماية موضوعية للحقوق من جهة، ومن جهة أخرى، عدم الإفراط أو التفريط في إعطاء أهمية كبيرة لشكل العمل الإجرائي وتضييع فرصة عرض النزاع أمام القضاء، وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية، وهذا كله يدفعنا إلى طرح إشكالية هذا الموضوع على بساط الدراسة والتحليل للبحث **عن البعد الذي يضمن للجزاء الإجرائي تحقيق طابع الموازنة بين إحترام القواعد الإجرائية والحماية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية للأشخاص.**

❖ **أهداف الدراسة:**

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في طرح الجوانب القانونية المنظمة للجزاء الإجرائي –بصفة عامة-على البساط القانوني وتحليلها لغرض التوصل إلى النقاط التالية والمتمثلة فيما يلي:

1. تحليل واستقراء السياسة التشريعية المتخذة من طرف المشرّع الجزائري في تنظيمه لفكرة الجزاء الإجرائي – لاسيما- في مسألتي الإجراءات والمقتضيات الشكلية المقررة قانونا في قبول الدعوى والسير في الخصومة القضائية للوصول إلى تقرير القيمة الموضوعية للحقوق محل المطالبة القضائية؛
2. إلقاء نظرة واقع على التدخل القضائي في مجال دور القاضي في إعمال سلطته لإثارة الجزاء الإجرائي نزولا عند فرض احترام القواعد الإجرائية وشكليتها، أخذا بعين الاعتبار القيمة الموضوعية للحقوق وضرورة تكريسها؛
3. محاولة ضبط العلاقة بين الجزاء الإجرائي والقواعد الإجرائية من جهة، ومن جهة أخرى، توجهه نحو تأطير حماية موضوعية للحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين.

❖ **منهجية الدراسة:**

اعتمد الباحث في دراسته لموضوع **"إثارة القاضي للجزاء الاجرائي: قراءة قانونية على ضوء الممارسة القضائية"**، على المنهج الاستقرائي بغية استقراء وتحليل النصوص القانونية التي تحدّد مختلف الإجراءات والشكليات القانونية التي تؤخذ بها الدعوى القضائية من بدايتها إلى نهايتها يتخلّلها صدور حكم يقضي بحماية الحق الموضوعي،

---

Art 30 de Code De Procédure Civile français 2021, dispose que: « L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée.
Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention », disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr , consulté : 02/11/2021.

وطرحها على الساحة القانونية لمعرفة أهم الثغرات التي تطرحها من الجانب العملي، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي لغرض إلقاء نظرة تمحيص على واقع الاجتهادات القضائية في ظل التجربة الجزائرية.

❖ **تقسيم الدراسة:**

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، سيُتبع التقسيم الثنائي للخطة المبينة على النحو الآتي:

حدّد المشرّع الجزائري ضمن أحكام القانون الإجرائي –قانون الإجراءات المدنية والإدارية- النموذج الشكلي الذي ينبغي على أي شخص يكون في ممركز المتقاضي، أن يرفع دعواه أمام القضاء مطالبا بالقيمة الموضوعية لحقه (**المحور الأوّل**)، إضافة إلى ضرورة اتخاذه للأعمال الإجرائية المفتتحة للخصومة القضائية للسير فيها وفقا للمقتضيات الشكلية التي تمليها القواعد الإجرائية (**المحور الثاني**)، وهذا كله تحت طائلة إثارة وإعمال الجزاء الإجرائي عن كل مخالفة إجرائية ترتكب بشأن هذه الأعمال الإجرائية المحدّدة قانوناً.

**. المحور الأوّل: النموذج الشكلي لقبول الدعوى القضائية: بين إلزامية الاستيفاء والجزاء الاجرائي**

تكريسا لمبدأ الحرية الأساسية للمتقاضي الذي تترجمه الدعوى القضائية من المنظور القانوني؛ إضطلع المشرّع الجزائري إلى تجسيد هذا الحق كلما كان الشخص يدعي حقا أو يتواجد في مركز قانوني يحتاج إلى تبسيط الحماية القضائية له، وذلك من خلال تخويل له أحقية المطالبة به أمام القضاء عن طريق وسيلة موضوعية وإجرائية تتمثل في: الدعوى القضائية.

أطر المشرّع الجزائري وفقا للقواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جملة من الشروط التي حددها بموجب نموذج شكلي يترتب على عدم استيفائها أو مخالفتها سلطة القاضي بأن يتير انعدامها من تلقاء نفسه تحت طائلة الدفع بعدم قبول الدعوى، بحيث وضع المشرع شروطا عامة لقبول سائر الدعاوى –منها العادية والإدارية- **(أوّلا)**، وشروط خاصة حدد في القانون الإجرائي مواضع اثارتها **(ثانيا)**.

**1.2 أوّلا: مطابقة النموذج الشكلي للدعوى لشروط القبول العامة**

ألزم المشرّع الجزائري صاحب الحق الموضوعي أو ذو المركز القانوني تحت طائلة إثارة القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول وإعمال الجزاء الإجرائي القاضي برفض الدعوى شكلا، أن يستوفيا جميع الشروط العامة لقبول الدعوى والمحددة قانوناً وفقا لنموذجها الشكلي، بحيث يجب أن يقوم المتقاضي برفع دعواه من ذي صفة على ذي صفة **(1)** وأن يرجو منفعة تعود إليه من رفع هذه الدعوى **(2)**، وأن يكون –لاسيما- أهلا للتقاضي **(3)**.

**1. شرط الصفة** أورد المشرّع الجزائري في مقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] نموذج شكلي يشترط من خلاله على كل شخص متقاضي أن تكون له صفة يعترف بها القانون، حتى يستطيع المطالبة بحقه او

[1] أنظر المادة 13 القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مركزه القانوني أمام القضاء، لذا وجب التطرق إلى ضبط المقصود بهذا الشرط **(أ)**، وتبيان الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفتها بعدم استيفائها في الدعوى **(ب)**.

**أ. المقصود بالصفة في الدعوى**

تعرف الصفة على أنها تلك الصلاحية القانونية المعترف بها من طرف المشرّع لأي شخص يكون ذو صاحب حق موضوعي أو مركز قانوني تم الإعتداء عليه، مما يجعل هذا الأخير مضطر إلى المطالبة بحماية حقه عن طريق اللجوء إلى القضاء، وهذا ما عبر عنه المشرّع في المادة 13 بشرط الصفة الذي يجب استيفائه من قِبل أطراف الدعوى القضائية وجوبا حتى يتم التقاضي، بحكم أن الدعوى لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة[1].

يتبين –من ذلك- أن الصفة لما اشترطها المشرّع الجزائري لم يقتصرها على المدعى و إنما اشترطها في كلا طرفي الدعوى، فتتحقق صفة المدعى عندما يحتل مركز قانوني وتم الاعتداء على حقه الموضوعي[2]، أما صفة المدعى عليه فتتحقق عندما يتواجد في مركز المعتدي أي الذي قام بواقعة الاعتداء، وهذا كله وفقا لمقتضيات المادة 13[3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنّه: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة** (...)**"**، وبهذا يفهم بأن كلا طرفي الدعوى يكونان في مركز المتقاضي، بحيث أن المدعى يتقدم بطلباته القضائية والمدعى عليه يرد عليه بدفوعه، لذا يجب أن تتوفر فيهما على حد السواء صفة التقاضي.

وسع –بذلك- المشرّع الجزائري من دائرة استيفاء المتقاضي لهذا الشرط، بحيث قد تتحقق بوصفها صفة أصلية التي تظهر من خلال منح المشرّع سلطة استعمال الحق في إقامة الدعوى لشخص بنفسه نتيجة توافر المصلحة الشخصية المباشرة في ذلك، وبين الصفة الإستثنائية التي تتحقق من خلال رفع المدعي الدعوى من غير أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة[4]، بل في هذه الأخيرة قد تعود لغيره، إلى جانب الصفة التمثيلية[1] التي تتحقق عندما لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى أو غيرها من التصرفات القانونية، فيتم الاستعانة بشخص لتمثيله أمام القضاء.

---

[1] ضو القابسي، **البطلان والفسخ والسقوط والانعدام**، مجمع الأطرش، تونس، 2017، ص 147.

[2] يُشار في هذا الصدّد، إلى أن الحق الموضوعي يختلف عن الدعوى؛ بحيث يلتمس ذلك من خلال إعتبار أن الحق الموضوعي هو حق أصلي لصاحبه، أما الحق في الدعوى إنما يعد جزئية من هذا الحق الموضوعي، وبهذا فإن الحق في الدعوى يتبع الحق الموضوعي، مما يفهم من ذلك أنه لا يمكن للشخص أن يكون له حق في الدعوى دون أن يكون له حق موضوعي، والعكس من ذلك غير صحيح، بحيث يمكن أن يكون للشخص الحق الموضوعي، دون أن يكون له الحق في الدعوى، وبهذا يتضح بأن الحق في الدعوى يترتب عن الحق الموضوعي، بينما هذا الأخير لا يمكن على الإطلاق أن يترتب على الحق في الدعوى.

[3] باستقراء الأحكام الواردة في نص المادة 13 من القانون رقم 08-09، يستشف بأن هذه المادة تحمل في طياتها إيجابية تتمثل في مبادرة المشرّع الجزائري فيها إلى تبديل عبارة "أحد" في قانون الإجراءات المدنية القديم بعبارة "شخص" في القانون الجديد، حيث يلاحظ بأن عبارة "شخص" لها مفهوم واسع بحيث تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي الذي خول قانونا لهذا الأخير بمركز المتقاضي أي يمكن أن يدعي حقا أو يدفاع عنه، وذلك عن طريق ممثله القانوني.

[4] GUINCHARD Serge, **Droit et pratique de la procédure civile**, Dalloz, Paris,2002, P.06.

**ب. الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة شرط الصفة**

اشترط القانون الإجرائي وفقا لنموذج شكلي لرفع الدعوى ضرورة استيفاء أطراف الدعوى لشرط الصفة وجوبا تحت طائلة الدفع بعدم قبول الدعوى وإهدار بالتالي القيمة الموضوعية للحق، بمعنى أن عدم توفر الصفة يفتح المجال أمام القاضي لإثارة انعدامها من تلقاء نفسه ويقوم بالتالي بإعمال الجزاء الإجرائي المتمثل في الدفع بعدم قبول الدعوى[2].

الملاحظ أن مثل الدفع بعدم قبول الدعوى أو الجزاء الإجرائي يعتبر من النظام العام[3] ويلتزم بإثارته القاضي من تلقاء نفسه تحت طائلة خضوعه للرقابة القضائية، حيث ويلزم القاضي بإثارته وإعمال الجزاء الإجرائي الذي يقضي برفض الدعوى شكلا لعدم التأسيس مما كانت طبيعة الدعوى مدنية[4] أو إدارية، وهذا أكده مجلس الدولة في قراره

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 539781 صادر بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 334-337.

[2] الجدير بالإشارة، أن حكم الدفع بجزاء البطلان لإنعدام الأهلية –الذي سنتعرض إليه لاحقا-، هو كذلك نفس القاعدة التي تطبق عن مخالفة النموذج القانوني المقرر لاتخاذ الإجراء من غير الممثل القانوني أو في مواجهة غيره لأن القانون ينظم الصفة في التقاضي (الصفة الإجرائية) كوسيلة بديلة لأهلية التقاضي، فيكون التمسك بإنعدام صفة الممثل القانوني للخصم بالدفع ببطلان الإجراءات وليس الدفع بعدم القبول، راجع في ذلك: الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 123.

[3] نشير في هذا الصدّد، بالنسبة للدفوع والجزاءات الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي تلزم القاضي بإثارتها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بها الخصم بإعمال الجزاء، وأساس هذا الإعتبار هو أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة على القضاء، ويتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه طالما أن الوقائع المولدة للدفع وإعمال الجزاء موجودة في ملف الدعوى، أما بخصوص الدفوع والجزاءات الإجرائية غير متعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها للقاضي إثارة إعمالها من تلقاء نفسه، إنما هو دفع متعلق بالمصلحة الخاصة ومن ثم يتعين على الخصم صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا الدفع، وهدف المشرّع من تقييد سلطة القاضي في هذه الحالة هو المحافظة على الحق الموضوعي ولو كان ذلك أدى إلى إنتهاك نظام القواعد الإجرائية، مذكور عند: الأنصاري حين النيداني، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[4] يلتزم القاضي وجوبا بإثارة الدفع بعدم القبول حال عدم استيفاء شرط الصفة في الدعوى، نظرا لتعلق هذا الشرط بالنظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، راجع في ذلك ما أسفرت عنه التجربة القضائية في القانون الجزائري من خلال مجموعة من القرارات والاجتهادات القضائية:

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 295901 صادر بتاريخ 2005/06/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص ص 65-68؛

قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 367715 صادر بتاريخ 2005/11/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص ص 413-417؛

قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 0753048 صادر بتاريخ 2013/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص ص 343-345؛

قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 255172 صادر بتاريخ 2003/10/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص ص 389-393؛

قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، رقم 463056 صادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 414-417؛

الصادر بتاريخ 2008/02/13، حيث جاء في أحد حيثياتها:" (...) **حيث المديرية الضرائب المستأنفة تدفع بانعدام الصفة في مدير الضرائب كطرف مدعى عليه مونه مجرد عضو في لجنة الطعن للدائرة وليس بمصدر القرار المطعون فيه** (...)" [1].

### 2. شرط المصلحة

اشترط المشرّع الجزائري في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب توفر شرط الصفة في شخص المتقاضي وفقا لمقتضيات نموذجها الشكلي، أن تكون له مصلحة أي منفعة وفائدة [2] ينتظرها المتقاضي من خلال اللجوء إلى القضاء ومواجهته للطرف المعتدي على حقه أو مركزه القانوني، لذا وجب التطرق إلى ضبط المقصود بهذا الشرط **(أ)**، وتبيان الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفتها بعدم استيفائه في الدعوى **(ب)**.

#### أ. المقصود بالمصلحة في الدعوى

يشترط المشرّع في المتقاضي أن تكون له منفعة[3] وفائدة عملية يهدف للحصول عليها في أي طلب أو دعوى أو دفع من الدفوع يتقدم بها أمام الجهات القضائية، وهذا ما عبرت عنه حرفية نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط المصلحة[4]، بحيث لا يمكن تصور "دعوى بدون مصلحة".

يشترط في تحقيق مصلحة[5] المتقاضي، أن تكون قانونية مما يتدخل المشرّع لتقرير حمايتها، وأن تكون قائمة عند المساس بالحق إما عن طريق الإنكار أو التشكيك، وكذا أن تكون حالة أي أن ذلك المساس قد أحدث فيه أضرار، إلى

---

قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 290975 صادر بتاريخ 2005/01/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص ص 337-341؛

قرار مجلس الدولة، رقم 079032 صادر بتاريخ 2014/01/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص ص 95-97؛

قرار المحكمة العليا، رقم 064180 صادر بتاريخ 2011/09/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص ص 226-228.

[1] راجع في ذلك: قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 234085، صادر بتاريخ 13 فيفري 2008، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 75؛

قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، رقم 004399، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2002، (غير منشور)، (نقلا عن: طاهري حسين، **المنازعات الضريبية: شرح لقانون الإجراءات الجبائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص ص 130-133).

[2] FRICERO Natalie, **L'essentiel de la procédure civile**, 17ème Ed, Gualino lextenso, 2021, P 27.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 741357 صادر بتاريخ 2012/04/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص ص 134-139.

[4] يشار في هذا الصدّد، أن هناك فرق جوهري بين المصلحة في الدعوى والمصلحة بصدور الحكم، بمعنى كلما صدر الحكم لصالح أحد الأطراف الدعوى فإنه تكون له في ذلك مصلحة والعكس من ذلك صحيح، أما المصلحة في الدعوى تعني أن صاحب الحق قد اعتدي عليه وبالتالي تكون له مصلحة في رفع الدعوى، في حين نتيجة الحكم قد تكون لصالحه –بإعتباره مدعى- أو لصالح خصمه –المدعى عليه-.

[5] ضو القابسي، مرجع سابق، ص 145.

جانب أن تكون مصلحة محتملة ومثل هذه الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتملة توصف بالدعوى الوقائية مثل الدعوى المستعجلة.

**ب. الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة شرط المصلحة**

يرد إثارة إعمال الجزاء الإجرائي الخاص بالدفع بعدم القبول في حالة مخالفة النموذج الشكلي المقرر لانعدام المصلحة في المتقاضي، حيث يلاحظ بأن المصلحة لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي ليس للقاضي سلطة إثارتها من تلقاء نفسه، لكون أن المصلحة خاصة بالخصوم ويتوقف إثارة انعدامها على الخصم الذي يتقرر لصالحه قانونا التمسك بها.

### 3. شرط الأهلية

تعتبر الأهلية[1] من الشروط الأساسية الواجب توفرها في حق المتقاضي للمطالبة بتقرير الحماية القضائية، والتي أوردها المشرع كشرط موضوعي في أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لذا وجب التطرق إلى ضبط المقصود بهذا الشرط **(أ)**، وتبيان الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفتها بعدم استيفائها في الدعوى **(ب)**.

**أ. المقصود بشرط الأهلية في الدعوى**

يقصد بشرط الأهلية[2] الذي يعد من شروط قبول الدعوى القضائية، تلك الصلاحية لاكتساب المركز القانوني بإعتباره متقاضيا ومباشرة مختلف إجراءات الخصومة[3] لغاية الحصول على تقرير الحماية للحق الموضوعي، علما أن هذا الشرط الموضوعي يستوجب القانون الإجرائي توافره سواء أكان المتقاضي مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الخصام، فإنه لابد أن يكون في جميع هذه الحالات الشخص المتقاضي مهما كان المركز القانوني الذي يحتله في الدعوى القضائية، متمتعاً بأهلية التقاضي.

**ب. الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة شرط الأهلية**

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الدفع الشكلي والجزاء الإجرائي الذي يتماشى مع تكييف مخالفة النموذج القانوني الذي يستلزم تمتع المتقاضي بالأهلية، غير أنه وبالرغم من تضارب آراء الفقهاء التي قيلت بهذا الخصوص، إلا أن الرأي الجدير بالأخذ به هو الذي إعتبر أن الجزاء الإجرائي المترتب عن تخلف شرط الأهلية لأحد الخصوم هو بطلان الإجراءات، وهو الرأي الذي يتوافق أكثر من النظرية العامة للقانون التي تعتبر نقص الأهلية سببا لبطلان العمل القانوني[4].

---

[1] FRICERO Natalie, Op.Cit, P 31.

[2] ضو القابسي، مرجع سابق، ص 141.

[3] هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات لجيوند، الجزائر، 2017، ص 114.

[4] المرجع نفسه، ص 123.

يفهم -من هذا- بأن الجزاء الإجرائي المناسب لحالة مخالفة شرط الأهلية هو تقرير القاضي لجزاء البطلان[1] وليس عدم القبول، على إعتبار أن فكرة الدفع بعدم القبول تتعلق بشروط وجود الدعوى، وبحكم أن الأهلية ليست شرطا من شروط وجود الحق في الدعوى، إنما هي شرط لمباشرة نشاط أو عمل قانوني، بتعبير أدق هي شرط لمباشرة الدعوى وليست شرطا لوجودها[2].

استناداً إلى ذلك، أدرج المشرّع الجزائري شرط الأهلية ضمن فكرة النظام العام[3] التي تخول القاضي وحتى الخصم الذي تقرر الدفع لصالحه من أن يدفع بالبطلان[4]، على أن يتم الدفع بها قبل أي دفع بعدم القبول أو دفع أخر في الموضع، على إعتبار أن المشرع إعتبر مثل هذا الدفع من بين الدفوع الشكلية التي تخضع لأحكامه وقواعده.

**ثانيا: مطابقة النموذج الشكلي للدعوى لشروط القبول الخاصة**

تماشيا مع ما اشترطه المشرع الجزائري تحت طائلة إثارة القاضي للدفع بعدم القبول وإعمال الجزاء الإجرائي القاضي برفض الدعوى شكلا لعدم التأسيس، أضاف المشرّع شرط خاص يتمثل في الإذن الذي أوجبه على المتقاضي باستيفائه في بعض الدعاوى فقط إذا ما تواجدها في إحداها، لذا يجب التعرض إلى تحديد المقصود بشرط الإذن **(1)**، وتحديد الجزاء الإجرائي الإجرائي المترتب عن مخالفته **(2)**.

**1. المقصود بشرط الإذن في الدعوى** يُعرف الإذن بحسب المنظور الإجرائي والقانوني، والذي يؤخذ به كأحد الشروط الخاصة في قبول الدعوى للنظر والفصل فيها أمام القضاء، في ذلك التوكيل أو الإنابة التي تخول

---

[1] للمزيد من التفصيل في تطبيقات الجزاء الإجرائي القاضي بالبطلان، راجع في ذلك: الشواربي عبد الحميد، **البطلان الإجرائي والموضوعي**، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1991، ص 505 وما يليها.

[2] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 123.

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] تفاديا من المشرّع الجزائري للمغالاة في شكل الإجراء وإهدار القيمة الموضوعية للحق، أفرد جزاء البطلان بآلية التصحيح الذي يمنح بخصوصها المشرع آجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بعيب البطلان، بشرط ألا يترك ذلك أي ضرر، على إعتبار أن بطلان الإجراءات من حيث الموضوع لا يصرح به إذا زال سببه أثناء الخصومة بفعل إجراء لحقه، راجع في ذلك:

عطا عبد الحكيم أحمد، **البطلان في قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 205 وما يليها؛

قودة عبد الحكيم، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 62 وما يليها؛

ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 86؛

أغليس بوزيد، "إثبات الضرر من العيب الإجرائي الموجب للحكم ببطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري: دراسة نقدية تحليلية نقدية لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، عدد 2، 2015، ص 440 ومايليها؛

أغليس بوزيد، **بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 171 ومايليها.

للغير أن يحل محل صاحب الحق الموضوعي ويطالب بالحماية أمام القضاء[1] أثناء رفع الدعوى ومباشرة إجراءات الخصومة.

**2. الجزاء الإجرائي المترتب عن مخالفة شرط الإذن**

يتجلى بوضوح من خلال عبارة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرّع ألزم القاضي بأن يثير إنعدام الإذن ضمن الحالات التي يشترطها القانون، وفي حالة عدم تعرض القاضي إليها و لم يتفطن لها، جاز للمدعى عليه أن يثيرها كدفع شكلي أمام الدرجة الثانية[2] على مستوى المجلس القضائي –الإستئناف- لأن مثل هذه الدفوع الشكلية تُخضع القاضي للرقابة القضائية وأي إغفال أو سهو منه يعرض حكمه للطعن وإثارة هذه المخالفة أمام الدرجة التي تعلوه.

يُضاف إلى ذلك، بأن المشرّع الجزائري يشترط تحت طائلة عدم القبول خاصة في الدعوى الإدارية، ضرورة -أن يستوفي أطرافها شرط أخر من شروط قبول الدعوى- تقديم التظلم الإداري المسبق، حيث قضى مجلس الدولة، في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 2003، في القضية رقم 6509، بتأييد القرار المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، وجاء في أحد حيثياته أنّ التظلم الإداري المسبق في المادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام[3].

**3 المحور الثاني: الأعمال الإجرائية المقررة لسير الخصومة القضائية: بين إحترام الشكل الإجرائي والجزاء الإجرائي**

كفل المشرّع الجزائري توجه الدعوى القضائية لتحقيق غايتها الموضوعية بالحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، من خلال تأطير وسيلة إجرائية تمارس بموجبها الدعوى وتطرحها أمام القضاء، وهذا بعد أن حدد لها المشرّع مسار إجرائي مكفول بضمان اتخاذ الإجراءات مطابقة لنموذجها الشكلي تحت طائلة إثارة الجزاء الإجرائي، بحيث تتمثل هذه الوسيلة الإجرائية في "الخصومة القضائية".

أطر –بالتالي- المشرّع الجزائري مسار الخصومة القضائية بجملة الإجراءات التي حددها المشرّع الجزائري بموجب نصوص القانون الإجرائي بنماذج قانونية وشكليات معينة تتخذ بها هذه الأعمال حتى تطرح بطريقة سليمة وتؤدي الهدف الموضوعي المرجو منها، وكل ذلك يكون تحت سلطة القاضي الذي يتكفل ببسط رقابته الموضوعية والإجرائية عليها، بحيث يتوجب قانونا وتحت طائلة إثارة الدفع الشكلي وإعمال الجزاء الإجرائي، مراعاة النموذج الشكلي المقرر

---

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 115.

[2] يُشار في هذا الصدّد، أنه يترتب عن تمسك الخصم بالدفع الشكلي أو إعمال الجزاء الإجرائي أمام المحكمة أول درجة أو كان من واجب القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام، لكنه أغفل عن ذلك، في مثل هذه الحالات، إذا كان الحكم أو القرار أصبح نهائيا، فإنه يكون مشوبا بعيب البطلان، أما إذا كانت هناك إمكانية لإثارته أمام جهة قضائية، فإنه يكون مطروحا أمامها بقوة الأثر النافل للاستئناف أمام الدرجة الثانية، وأكثر من ذلك، يمكن إثارة مثل هذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مذكور عند: الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص 102-105.

[3] للمزيد من التفصيل، راجع في ذلك: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 146.

للأعمال الإجرائية أثناء السير في الخصومة القضائية، حيث يجب تقديم عريضة افتتاح الدعوى وفقا للشكليات المقرر لها قانونا (**أوّلا**)، والحرص على تبليغ الخصم بتاريخ الجلسة لتكليفه بالحضور ومواجهته (**ثانيا**).

## 1.3 أوّلا: إجراء تقديم عريضة افتتاح الدعوى

تفتتح الخصومة القضائية أمام القضاء بموجب تقديم المدعى لعريضة افتتاح الدعوى مطابقة لنموذجها الشكلي المقرر قانونا ومتضمنة لجميع البيانات الشكلية والموضوعية **(1)**، وذلك تحت طائلة توقيع القاضي لجزاء إجرائي عند أية مخالفة إجرائية تطرأ بشأنها **(2)**.

### 1. استيفاء العريضة لكافة الشكليات الإجرائية

أوجب المشرّع الجزائري تطبيقا للمعطيات المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أن يتقدم المدعي برفع دعواه مراعيا النموذج الشكلي المقرر لها والمتمثل في أن الدعوى ترفع أمام المحكمة بموجب عريضة إفتتاح الدعوى مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله او محاميه، بعدد النسخ الذي يساوي عدد الأطراف.

حدد –كذلك- المشرّع نموذج قانوني يتطلب احترام مقتضياته الشكلية من طرف رافع الدعوى القضائية حتى يستقيم بذلك الإجراء المفتتح للخصومة القضائية، بحيث يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات الموضوعية والشكلية المذكورة على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة على النحو الآتي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛
- إسم ولقب المدعى وموطنه؛
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذا لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له؛
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

تزامنا مع متطلبات مراعاة شكل عريضة افتتاح الدعوى، فرض المشرّع الجزائري على المدعى بعد الإنتهاء من تحريرها أن يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع النزاع، على أن يعيد أمين الضبط بتقيد القضية حالا في سجل خاص بفعل بترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، مع ضرورة تسجيل أمين الضبط لهذه البيانات على نسخ العريضة الافتتاحية وتسليمها للمدعى لغرض تبليغها

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رسميا للخصوم وفقا للمعايير المتطلبة قانونا، وهذا بعد دفع وجوبا الرسوم المحددة قانونا إضافة إلى وجوب شهر العرائض[1] لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون.

### 2 إعمال الجزاء الإجرائي المقرر عن مخالفة النموذج الشكلي

تعد مخالفة عريضة افتتاح الدعوى لنموذجها الشكلي المقرر قانونا، خروجا وانتهاكا للقواعد الإجرائية، والذي استوجب المشرّع الجزائري عن مخالفتها تقرير القاضي للجزاء الإجرائي المتمثل في الدفع بعدم القبول، ولقد شدد المشرع في ترتيبه لهذا الجزاء الإجرائي دون التخفيف منه عن طريق تصحيحها أو تكملتها، غير أنه لا يمتد أثر هذا الجزاء الإجرائي في حالة إغفال أو سهو ليس من شأنه المساس بجوهر هذه العريضة.

بغض النظر عن صرامة المشرّع الجزائري في تقرير جزاء الدفع بعدم قبول عريضة افتتاح الدعوى، إلا أن الملاحظ بأن هذا الجزاء لا يمتد فيما يخص البيان السادس المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في حين يترتب عن مخالفة إجراء الشهر عدم قبول الدعوى، لأن المشرع جعله من شروط قبول الدعوى الخاصة بالحقوق العقارية.

**ثانيا: إجراء التكليف بالحضور**

تستتبع إجراءات إفتتاح الخصومة القضائية أمام القضاء بموجب تبليغ المدعى خصمه بالدعوى وبتاريخ حضور الجلسة، على أن يكون هذا التكليف مستوفيا للبيانات والشكليات التي يمليها عليه نموذجه القانوني **(1)** تحت طائلة توقيع القاضي لجزاء إجرائي عند أية مخالفة إجرائية تطرأ بشأنه **(2)**.

#### 1. مطابقة إجراء التكليف بالحضور لنموذجه الشكلي

يعتبر التكليف بالحضور ذلك الإجراء القانوني الذي يعتمد عليه المدعى من أجل استدعاء خصمه للتقاضي وتحقيق مبدأ الوجاهية، ويتم ذلك بعد استيفاء عريضة افتتاح الدعوى لكافة شروطها الشكلية، حتى يتم تبليغها إياه في شكل دعوة رسمية للحضور أمام القضاء. حيث يتبع في تبليغ الخصم بالدعوى، تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى المؤشر عليها من طرف أمين الضبط عن طريق محضر قضائي الذي يلتزم بدوره بتحرير محضر التكليف بالحضور مراعيا تضمين البيانات المحددة في المادة 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والأخذ بعين الإعتبار للنموذج القانوني المحدد لميعاد التبليغ والذي يجب أن يحترم فيه مهلة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحيث أنه يمتد هذا الاجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 699969 صادر بتاريخ 2012/02/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص ص 291-293.

[2] أنظر المادة 18، 19 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2. إعمال الجزاء الإجرائي المقرر عن مخالفة النموذج الشكلي**

يتأكد القاضي أثناء تقديم عريضة افتتاح الدعوى من إستفاء إجراء تبليغ المدعي خصمه بتاريخ الجلسة وبضرورة الحضور أمامه، فإذا تبين للقاضي بأن المدعي قد بلغ خصمه و لم يحضر فإنه يصدر حكما غيابيا في حقه، أما إذا لم يبلغ خصمه بالدعوى –من أساسه- رتب القاضي –عندئذ- عليه جزاء شطب القضية من الجدول إلى حين تصحيح المدعي ذلك الإجراء وفقا لنموذجه الشكلي المحدد قانونا، اما إذا تماطل وتعنت في القيام بكل المساعي لذلك، إنقلب جزاء شطب القضية[1]–عند هذه الحدود- إلى جزاء سقوط الخصومة، ليظهر من هذا الجانب مغالاة المشرّع الجزائري في شكل الإجراء المؤدي عند أي مساس بالقاعدة الإجرائية جزاء يتوافق مع طبيعة المخالفة الإجرائية.

**4. خاتمة:**

نتوصل إلى القول في أخر هذه الدراسة؛ بأن الدعوى القضائية تمثل أنجع وسيلة فنية كفيلة بإيصال طلبات النزاع التي تطرأ بشأن المساس بالحقوق والمراكز القانونية للأشخاص إلى القضاء والمطالبة بتبسيط الحماية القضائية لها، علما أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بجملة من الإجراءات التي وضعها المشرّع الجزائري مؤطرة في نماذج قانونية يترتب عن مخالفتها إثارة القاضي أو تمسك الخصوم بإعمال الجزاء الإجرائي الذي يتوافق مع كل مخالفة إجرائية.

يُفهم من ذلك، بأن الدعوى القضائية وغايتها في حماية الحقوق الموضوعية مرهونة بمدى الالتزام باحترام الاجراء الشكلي ومطابقته للمقتضيات المحددة قانونا، لأن أية مخالفة إجرائية بشأنها تؤدي إلى إثارة القاضي للجزاء الإجرائي وبالتالي إهدار الحق الموضوعي، لكن دائما المشرع وفي ضمن سياسته الإجرائية حاول في العديد من المواضع الإجرائية أن يحقق بعض التخفيف من حدة إعمال الجزاء الإجرائي حفاظا وفرضا للتوازن بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية.

تسمح هذه الدراسة باستخلاص جملة من النتائج والتي نوردها بالذكر على النحو الآتي:

1. نظم المشرّع الجزائري نموذج شكلي تحت طائلة الدفع بعدم قبول الدعوى، وحدد من خلاله جملة من الشروط التي يجب استيفائها من قِبل أطراف الدعوى.
2. يختلف الدفع المثار من قِبل القاضي وبالتالي إعمال الجزاء الإجرائي فيما يخص انعدام شروط قبول الدعوى، حيث نجد أن المشرع يتأرجح بين الدفع بعدم القبول والدفع بالبطلان، في حين كل هذه الشروط مطلوبة أساسا لقبول الدعوى للنظر والفصل فيها أمام القضاء.

[1] إستقر الفقه والقضاء في ظل غياب تعريف تشريعي على أن الشطب الدعوى هو إستبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها، ومعنى ذلك أن الشطب لا يلغي الدعوى ولا يزيل الإجراءات بل تبقى الدعوى قائمة مرتبة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية وهو جزاء إبتدائي تمهيدي وليس نهائي، مذكور عند: الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 147.

**3.** كفل المشرع المسار الإجرائي لممارسة الدعوى القضائية بجملة من الإجراءات التي أوجب الاخذ بها وفقا للمقتضيات الشكلية التي يمليها نموذجها القانوني تحت طائلة إعمال الجزاء الإجرائي، والتي يجب تجنبه قدر الإمكان بإحترام القواعد الإجرائية من أجل المحافظة على الحق الموضوعي.

**4.** تتعرض الخصومة القضائية –هي الأخرى- لبعض الجزاءات الإجرائية الخاصة بها كلما ظهر للقاضي أي عيب إجرائي، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى توقفها دون مواصل السير فيها نحو تكريس الحماية للحقوق.

**5.** محاولة المشرّع الجزائري التوفيق بين فكرة الجزاء الإجرائي وفعالية القواعد الإجرائية لهدف تأطير حماية موضوعية للحقوق، من خلال اتباع سياسة تشريعية تهدف إلى التخفيف وتجنب المغالاة في شكل الاجراء إلى درجة إهدار الحق الموضوعي.

كما تسمح هذه الدراسة في الأخير، في تقدّيم بعض الاقتراحات والمتمثلة على النحو الآتي:

**1.** يستحسن على المشرّع الجزائري العمل أكثر على وضع نصوص قانونية تكرس مبدأ التوازن بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى والسير في الخصومة، لأن الهدف المرجو منها هو حماية حق المتقاضي أو مركزه القانوني.

**2.** تفعيل دور القاضي بموجب نصوص قانونية من أجل مهمة فرض التوازن بين الحق الموضوعي للمتقاضي والقواعد الإجرائية، على إعتبار أن القاضي يمثل الطرف الحيادي إلى جانب أطراف الدعوى.

## 5. قائمة المراجع:


**1.** أغليس بوزيد، "إثبات الضرر من العيب الإجرائي الموجب للحكم ببطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري: دراسة نقدية تحليلية نقدية لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، عدد 2، 2015، ص ص 437-453.

**2.** أغليس بوزيد، **بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

**3.** أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية** عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

**4.** الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والجزاء الإجرائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

**5.** الشواربي عبد الحميد، **البطلان الإجرائي والموضوعي**، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1991.

**6.** ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

**7.** ضو القابسي، **البطلان والفسخ والسقوط والانعدام**، مجمع الأطرش، تونس، 2017.

**8.** طاهري حسين، **المنازعات الضريبية: شرح لقانون الإجراءات الجبائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

**9.** عطا عبد الحكيم أحمد، **البطلان في قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

**10.** قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية** عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

**11.** قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، رقم 463056 صادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 414-417.

**12.** قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 539781 صادر بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 334-337.

**13.** قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 295901 صادر بتاريخ 2005/06/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص ص 65-68؛

**14.** قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 741357 صادر بتاريخ 2012/04/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص ص 134-139.

**15.** قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 255172 صادر بتاريخ 2003/10/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص ص 389-393.

**16.** قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 290975 صادر بتاريخ 2005/01/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص ص 337-341.

**17.** قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 367715 صادر بتاريخ 2005/11/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص ص 413-417.

**18.** قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 699969 صادر بتاريخ 2012/02/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص ص 291-293.

**19.** قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 0753048 صادر بتاريخ 2013/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص ص 343-345.

**20.** قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، رقم 004399، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2002، (غير منشور).

**21.** قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 234085، صادر بتاريخ 13 فيفري 2008، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 75.

**22.** قرار المحكمة العليا، رقم 064180 صادر بتاريخ 2011/09/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص ص 226-228.

**23.** قرار مجلس الدولة، رقم 079032 صادر بتاريخ 2014/01/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص ص 95-97.

**24.** قودة عبد الحكيم، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

**25.** نبيل إسماعيل عمر، **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

**26.** هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات لجيوند، الجزائر، 2017.

1. Code De Procédure Civile français 2021, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr , consulté : 02/11/2021.
2. FRICERO Natalie, L'essentiel de la procédure civile, 17ème Ed, Gualino lextenso, 2021.
3. GUINCHARD Serge, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris,2002.